

الله عنه في ثلاثة عشر ركباً - أو اثني عشر ركباً - من أصحاب محمد ﷺ، فلما حضرت الصلاة قالوا: تقدم يا أبا عبد الله. قال: إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم، إن الله تعالى هدانا بكم، قال: فتقدم رجل من القوم فصلّى أربع ركعات فلما سلّم قال سلمان: ما لنا وللمريئة، إنما كان يكفينا نصف المريئة، ونحن إلى الرخصة أخرج؛ قال عبد الرزاق: يعني في السفر، وأخرجه الطبراني في الكبير وأبو ليلي ضعفه ابن معين، كما قال الهيثمي (١٥٦/٢).

### اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالموالي

وأخرج عبد الرزاق عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن أبا سعيد مولى بني أسيد رضي الله عنه صنع طعاماً، ثم دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود - رضي الله عنهم فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر ليصلي بهم، فقال له حذيفة: ورائك، رب البيت أحق بالإمامة، فقال له أبو ذر: كذلك يا ابن مسعود؟ قال: نعم، فتأخر أبو ذر؛ قال أبو سعيد: فقد موتي وأنا مملوك فأمتهم. وعنده أيضاً عن نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة، ولعبد الله بن عمر رضي الله عنهما هناك أرض، وإمام ذلك المسجد مولى، فجاء ابن عمر يشهد الصلاة، فقال المولى: تقدم فصل، فقال ابن عمر: أنت أحق أن تصلي في مسجدك، فصلّى المولى. كذا في الكنز (٢٤٦/٤ و ٢٤٧). وأخرج البراز عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه قال: كنت في منزل قيس بن سعد بن عباد رضي الله عنهما ومعنا ناس من أصحاب النبي ﷺ، فقلنا له: تقدم، فقال: ما كنت لأفعل، فقال عبد الله بن حنظلة: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بصدر فراشه وأحق بصدر دابته، وأحق أن يؤم في بيته» فأمر مولى له فتقدم فصلّى، وأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير؛ قال الهيثمي (٦٥/٢): وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعفه أحمد وابن معين والبخاري ووثقه يعقوب بن شيبان وابن حبان.

### صلاة ابن مسعود خلف أبي موسى في بيته

وأخرج أحمد عن علقمة: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أتى أبا موسى الأشعري رضي الله عنه في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم بنا وأعلم، قال: بل أنت تقدم؛ فإنما أتيتك في منزلك ومسجدك فأنت أحق؛ قال: فتقدم أبو موسى فخلع ثيابه، فلما سلّم قال له: ما أردت إلى خلعهما؟ أبا الوادي المقدس أنت؟ قال الهيثمي (٦٦/٢): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبراني متصلاً برجال ثقات - انتهى: وأخرجه الطبراني عن إبراهيم مختصراً ورجاله رجال الصحيح كما قال

الهيثمي وفي حديثه: فقال له عبد الله: أبو موسى<sup>(١)</sup>، لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت، فأبى أبو موسى حتى تقدم مؤلى لأخيهما.

### صلاة فرات بن حيان في مسجده خلف حنظلة ابن الربيع لأمره ﷺ بذلك

وأخرج الطبراني في الكبير عن قيس بن زهير رضي الله عنه قال: انطلقت مع حنظلة ابن الربيع<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه إلى مسجد فرات بن حيان<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، فحضرت الصلاة، فقال له: تقدم، فقال: ما كنت لأتقدمك وانت أكبر مني بيتاً وأنت مني هجرة والمسجد مسجدكم، فقال فرات: سمعت رسول الله ﷺ يقول فيك شيئاً، لا أتقدمك أبداً، قال: أشهدته يوم أنيته يوم الطائف فبعثني عيناً<sup>(٤)</sup>؟ قال: نعم، فنقدم حنظلة فصلى بهم؛ فقال فرات: يا بني عجل إنني إنما قدمت هذا أن رسول الله ﷺ بعثه عيناً إلى الطائف، فجاهه فأخبره الخبر فقال: «صدقت أرجع إلى منزلك، فإنك قد سهرت الليلة» فلما ولى قال لنا: «اتموا بهذا وأشباهه» قال الهيثمي (٦٥/٢): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون - اهـ، ورواه أيضاً أبو يعلى والبخاري وابن عساکر عن قيس نحوه. كما في الكنز (٢٨/٧).

### استخلاف أمير مكة ابن أبرى على الصلاة بالناس وثناء عمر على فعله

وأخرج أبو يعلى في مسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة فاستقبلنا أمير مكة نافع بن علقمة رضي الله عنه، فقال: من استخلف على أهل مكة؟ قال: عبد الرحمن بن أبرى، قال: عمدت إلى رجل من الموالي فاستخلفته على من بها من قريش وأصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وجدته أقرأهم لكتاب الله، ومكة أرض مختصرة<sup>(٥)</sup>، فأحييت أن يسمعوا كتاب الله من رجل حسن القراءة، قال: نعم ما رأيت، إن عبد الرحمن بن أبرى ممن يرفعه الله بالقرآن. كذا في منتخب الكنز (٢١٦/٥).

(١) لعل الصواب أبا موسى.

(٢) هو حنظلة الكاتب، وهو الذي قال لأبي بكر: ناق حنظلة: «أسد الغابة» (٦٥/٢).

(٣) هو فرات بن حيان البكري، أحد الأربعة الذين أسلموا من ربيعة، ولما أسلم حسن إسلامه، وفقه في الدين، وكرم على النبي ﷺ حتى أقطعه أرضاً باليمامة تغل أربعة آلاف وسيره النبي ﷺ إلى ثمامة بن أثال في قتل مسيلمة. «أسد الغابة» (٣٥٢/٤).

(٤) «عيناً»: جاسوساً.

(٥) أي يحضرها الناس من العرب والعجم.

### تأخير المسور إماماً لا يفصح بكلامه ورضى عمر بذلك

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال: اجتمعت جماعة في بعض ما حول مكة وفي الحج، فحانت الصلاة، فتقدم رجل من آل أبي السائب المخزومي رضي الله عنه أعجمي اللسان<sup>(١)</sup>، فأخره المسور بن مخرمة رضي الله عنه وقدم غيره، فبلغ عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> فلم يعرفه<sup>(٣)</sup> بشيء حتى جاء المدينة، فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور: أنظرنني يا أمير المؤمنين، إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج، فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال: أو هنالك ذهبت؟ قال: نعم، قال: أصبت، كذا في الكنز (٢٤٦/٤).

### قول طلحة بن عبيد الله لجماعة صلى بهم: أرضيتم بصلاتي

وأخرج الطبراني عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أنه صلى يقوم، فلما انصرف قال: إني نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم، أرضيتم بصلاتي؟ قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا خواربي<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ أَدْنِيَهُ» قال الهيثمي (٦٨/٢): رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن أيوب الطلحي قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال صاحب الميزان: صاحب مناكير وقد وثق.

### مخالفة أنس لعمر بن عبد العزيز ومخالفة أبي أيوب لمروان في الصلاة

وأخرج أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه كان يخالف عمر بن عبد العزيز، فقال له عمر: ما يحملك على هذا؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة، متى توافقت أصلي معك، ومتى تخالفها أصلي وأنتقلب إلى أهلي؛ قال الهيثمي (٦٨/٢): رواه أحمد ورجاله ثقات. وأخرج الطبراني عن أبي أيوب رضي الله عنه: أنه كان يخالف مروان

(١) «أعجمي اللسان»: أي لا يقدر على الكلام ولا يفصح «النهاية».

(٢) في الأصل و«الكنز» (٢٤٦/٤) وتعين عمر وما أبتناه من «السنن الكبرى» (٨٩/٣).

(٣) فلم يعرفه: أي لم يجازه بها. «النهاية» (٢١٨/٣).

(٤) «الخواربي»: هو الخاضع من أصحاب الرجل وناصره «النهاية» (٤٥٧/١).

ابن الحكم في صلاته، فقال له مروان: ما بحملك على هذا؟ قال: إني رأيت النبي ﷺ يصلي صلاة، إن وافقته وافقتك، وإن خالفته ضللت وانقلبت إلى أهلي. قال الهيثمي (٢/٦٨): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

### قول أبي هريرة وأنس وعدي في صلاة الصحابة خلفه عليه السلام

وأخرج أحمد عن أبي جابر الوالدي قال: قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بكم؟ قال: وما أنكرتم من صلاتي؟ قلت: أردت أن أسأل عن ذلك، قال: نعم، وأوجز. قال: وكان قيامه قدر ما ينزل المؤذن من المنارة ويصل إلى الصف، قال الهيثمي (٢/٧١): رواه أحمد. وله في رواية: رأيت أبا هريرة صلى صلاة تجوز فيها<sup>(١)</sup>، رواه أحمد وروى أبو يعلى الأول ورجالهما ثقات. وأخرج أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لقد كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة لو صلاها أحدكم اليوم لعيشتموها عليه؟ قال الهيثمي (٢/٧١): رواه أحمد ورجاله ثقات. وأخرج الطبراني عن عدي بن حاتم رضي الله عنه: أنه خرج إلى مجلسهم، فأقيمت الصلاة، فتقدم إمامهم فأطال الصلاة في الجلوس، فلما انصرف قال: من أمتنا بئكم فليبتم الركوع والسجود، فإن خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة، فلما حضرت الصلاة تقدم عدي بن حاتم وأتم الركوع والسجود وتجاوز في الصلاة، فلما انصرف قال: هكذا كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ. قال الهيثمي (٢/٧٣): رواه الطبراني في الكبير بطوله وهو عند الإمام أحمد باختصار، ورجال الحديث ثقات. انتهى.

### بكاء النبي ﷺ وأصحابه في الصلاة

#### بكاؤه عليه السلام في الصلاة

أخرج أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يبكي<sup>(٢)</sup> فيناديه بلال - رضي الله عنه - بالأذان، فيقوم فيتسلل فإني لأرى الماء يشخِرُ على خدِّه وشعره، ثم يخرج فيصلي فأسمع بكاءه - فذكر الحديث. قال الهيثمي (٢/٨٩): رجاله رجال الصحيح. وأخرج ابن حبان في صحيحه عن عبيد بن عمير: أنه قال لعائشة: أخبرينا

(١) «تجاوز في صلاته»: أي خفها وقلها وأسرع بها «النهاية» (١/٣١٥).

(٢) «يبكي»: كل من أدركه الليل فقد بات، نام أو لم يتم. «النهاية» (١/١٧١).